تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٣	٥٧/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٤هـ ٢٠٠٦/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١هـ ٢٠٠٧/٤/١٨م	مدنية
التصنيف		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو ..... تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنه تقدم بطلب أمر شراء (٥٠) سهماً من أسهم بنك (.....) بسعر (٦٣٩) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠م لدى .....، و لم تضَف هذه الأسهم إلى محفظته، مع قيام البنك بسحب مبلغ هذه الأسهم مع العمولة وهو (٣١٩٩٧) ريالاً، ولا يزال هذا الأمر غامضاً ومشكوكاً فيه وسبب له خسارة ومعاناة بالمراجعة للجهات المختصة منها الإدارة ..... و(.....) و(.....) واللجنة علاوة على عدم الاستفادة من المبلغ المحسوم طوال المدة المنصرمة، وختم لائحته بمطالبته بإلزام المتسبب إعادةَ المبلغ المحسوم بدون وجه حق إلى حسابه وتعويضه بما تراه اللجنة مقابل ما حصل له من معاناة وأتعاب على حساب الطرف المتسبب، علماً أن المبلغ المحسوم (٣١٩٩٧) ريالاً. وأرفق بلائحته صورة للأمر.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة رفق فتلقت اللجنة جواب البنك المدعى عليه الذي جاء فيه أن المدعي قام بطلب أمر شراء (٥٠) سهماً من أسهم بنك (.....) بسعر (٦٣٩) ريالاً للسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠م وينتهي الأمر في ٢٠٠٥/٧/٢٠م (أرفق صورة للأمر)، وبناءً على هذا الأمر الذي حُدد فيه السعر ومدة الصلاحية تم حجز قيمة الشراء إلى أن تنتهي مدة الصلاحية دون أن يتم خصم أي مبلغ من حساب العميل(أرفق صورة لكشف الحساب للفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٣م وحتى ٢٠٠٥/٨/٣م)، ونظراً إلى عدم وصول سعر السهم المطلوب شراؤه إلى السعر الذي حدده المدعي في أمر الشراء تم إلغاء أمر الشراء وفك الحجز عن قيمة الشراء كما هو موضح من كشف الحساب المرفق. وعليه لا يوجد أي مبلغ محسوم من حساب المدعي، الأمر الذي تنتفي معه أحقية المدعي في إثارة أي شكوى بهذا الخصوص، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس من الواقع أو النظام.

وفي الجلسة الأولى حضر المدعي ..... كما حضر وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي عن تحديد دعواه؟ فأجاب بما ورد في لائحته، وأضاف أنه لم يشترط السعر ولا مدة الصلاحية ولكن قُدم إليه نموذجٌ مطبوع فوقعه، والتوقيع توقيعه ولكن لا يـــعلم ما في الورقة، كما سألته اللجنة هل لديه دليل يثبت سحب المبـــلغ من

حسابه؟ فأجاب بأنه ليس لديه دليل على ذلك، وسألته اللجنة ما مبلغ رصيده عند تقدمه بشراء الخمسين سهما محل النزاع؟ فأجاب بأنه لا يعلم، وسألته اللجنة عن كشف الحساب المقدم من البنك المدعى عليه؟ فأجاب بعدم ثقته بهذا الكشف، فمنحته اللجنة شهراً من تاريخ هذه الجلسة للتحقق من كشف الحساب وتقديم ما لديه بشأنه. وبسؤال اللجنة وكيل البنك المدعى عليه؟ أجاب بما جاء في مذكرة البنك الجوابية. وسألته اللجنة ما طريقة التصرف بالحساب عند التقدم بطلب شراء؟ فأجاب بأن الذي يتم هو حجز المبلغ من دون إسقاطه من حساب العميل، وإنما فقط لا يمكن التصرف بهذا المبلغ المحجوز إلى حين انتهاء الأمر.وبسؤال اللجنة المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن لديه شكاً في إخبار الموظف الذي استقبل طلب الشراء له بالسعر الذي حدده بسعر (٦٣٩) ريالاً في حين أن سعر السهم وقتها كان أكثر من (٧٠٠) ريال، وليس لديه أكثر مما قدمه. وبسؤال اللجنة وكيل المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأمر محل النزاع، فتلقت الجواب المتضمن أنه تم إدخال الأمر محل النزاع في النظام وانتهى دون تنفيذ.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية أن المدعي طلب شراء خمسين سهماً من أسهم بنك (.....) بسعر (٦٣٩) ستمائة وتسعة وثلاثين ريالاً في ٢٠٠٥/٧/١٠م وينتهي الأمر في ٢٠٠٥/٧/٢٠م. وحيث لم يصل سعر السهم خلال هذه الفترة إلى هذا السعر فإنه لم يتم تنفيذ هذا الأمر، وهذا ما أكده خطاب تداول.

وأما ما ذكره المدعي من قيام البنك المدعى عليه بسحب مبلغ الأسهم من حسابه، فإنه ادعاء لم يثبت ما يسنده، و لم يظهر من خلال كشف حساب المدعي حسم مبلغ الصفقة. وأما ما ذكره المدعي من عدم قناعته بكشف الحساب، فإنه كلام مرسل لم يقدم ما يؤيد ما ذهب إليه. وأما ما ذكره من كونه لم يشترط السعر ومدة الصلاحية، فإنه أقرّ في الجلسة أن التوقيع الذي على الأمر توقيعه، فيلزمه ما وقّع عليه.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٨/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١هـ ٢٠٠٧/٤/١٨م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٥٧/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.